محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٥٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيـس هشـام التـل

وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبـو عنـزة ، محمـد إبراهيم ، ناجـي الزعبي ، د. محمد الطراونة

بتاريـخ ٢٠١٧/٢/١٣ تقدم مساعد النائب العام – عمـان بطلـب تعيـين المرجع المختص إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية وذلك للأسباب التالية:-

١- بتاريـخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ قررت محكمة صلح جزاء بلدية الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٦/٦٦٨٠) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية.

٢- بتاريـخ ٢٠١٧/١/٢٩ قررت محكمة صلح الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٧/١١٧) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

وبتاريـخ ٢٠١٧/٢/١٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها تعيين المرجع المختص.

القـــرار

بعد التدقيـق والمداولـة نجد إن المشتكى عليه أحيل إلى محكمة صلح جزاء بلدية الزرقاء بجرم عرض مواد تجميـل منتهيـة الصلاحية بقصد البيع وبكمية.

g17-580 س.أ

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ أصدرت محكمة صلح جزاء بلدية الزرقاء قرارها رقم (٢٠١٦/٦٦٨٠) المتضمن إعلان عدم اختصاصها للنظر والفصل في هذه القضية على اعتبار أن هذا الجرم يشكل مخالفة أحكام المادة (٤٧) من قانون الصحة العامة.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ أصدرت محكمة صلح جزاء الزرقاء وفي قرارها رقم (٢٠١٧/١١٧) إعلان عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى على اعتبار أن مواد التجميل المضبوطة وفق تعريف المادة الثانية من قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ لا تندرج ضمن هذه المواد ولا تعتبر من قبيل الغذاء.

وحيث إن محكمة صلح جزاء بلدية الزرقاء قررت إعلان عدم اختصاصها للنظر والفصل في هذه القضية وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وبدلالة المادة (١٨) من قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥.

وحيث إن المادة الثانية من قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ عرفت الغذاء بأنه :-

- المواد أو المنتجات سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة أو غير مصنعة أو مواد أولية الغاية منها أو المتوقع أن تكون للاستهلاك البشري عن طريق الفم بما فيها المشروبات والعلكة وأي مادة تستخدم في تصنيع الغذاء أو تجهيزه.
- باستثناء الأعلاف والمغروسات والمزروعات بمقتضى قانون الزراعة النافذ المفعول.
- والتبغ ومنتجات التبغ والمخدرات والمؤثرات العقلية ومستحضرات التجميل بقانون الصيدلة.
- مياه الشرب بمقتضى قانون الصحة.

وحيث إن مواد ومستحضرات التجميل وفق المادة الثانية سالف الإشارة إليها لا تندرج ضمن المواد الغذائية.

lawpedia.jo

وحيث إن الجرم المسند إلى المشتكى عليه ضبط مواد تجميل منتهيـــة الـــصلاحية تتضمن تغريمه أو إزالة أسباب المخالفة على فرض الثبوت وحيـــث إن إزالـــة أســـباب المخالفة لا تعتبر عقوبة أصلية ولا تكميلية باعتبارها من الإلزامات المدنية التي حـــددت أنواعها المادتان (٤٢ و٤٣) من قانون العقوبات.

فتكون محكمة صلح جزاء بلدية الزرقاء هي المختصة بنظر هذه الدعوى.

(القرار التمييزي رقم (٢٠١٣/١٦١١ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٢).

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر وعملاً بأحكام المادة (٢/٣٢٧) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة صلح جزاء بلدية الزرقاء مرجعاً مختـــصاً في نظر هذه القضية واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح جزاء الزرقاء غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٣/١٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو الرئيـــــــس

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo